

الهيئة العامة لحماية الثروة
البحرية والبيئة والحياة الفطرية

قرار رقم (12) لسنة 2005
بشأن الرخص المؤقتة للصيادين الهواة

رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية:
بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2002، بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية،
وعلى المرسوم بقانون رقم (50) لسنة 2002، بإنشاء الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة و الحياة
الفطرية،
وعلى المرسوم رقم (41) لسنة 2002، بشأن تنظيم الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة و الحياة الفطرية،

قرر الآتي:

مادة (1)

يُعد في الإدارة العامة لحماية الثروة البحرية سجل يسمى < سجل رخص سفن الصيد للهواة >، تُقَدِّد فيه الرخص
المؤقتة للصيادين الهواة.

مادة (2)

يُقدم طلب الحصول على الرخصة المؤقتة للصيادين الهواة إلى الإدارة العامة لحماية الثروة البحرية وفقاً للنموذج
المرفق بهذا القرار.

مادة (3)

تُقَدِّد طلبات الحصول على الرخص المؤقتة للصيادين الهواة في دفتر خاص بأرقام متتابعة حسب تواريخ تقديمها،
ويُرفق بالطلب تعهد مُوقع من صاحب الطلب بالالتزام بالشروط المعدّة لحماية الثروة البحرية والمحافظة عليها
وعدم استخدام الطرق الممنوعة في الصيد .

مادة (4)

يُخصص صفحة خاصة لقيد كل رخصة في السجل المشار إليه في المادة (1) على أن تشتمل الصفحة على
البيانات التالية:

1- اسم مالك السفينة وبياناته.

- 2- اسم السفينة ومواصفاتها ورقم تسجيلها لدى إدارة خفر السواحل وإدارة الثروة السمكية.
- 3- مدة صلاحية الرخصة وتاريخ انتهائها.
- 4- رقم وتاريخ رخصة السفينة .

مادة (5)

يُحظر وجود أية أدوات أو آلات تستخدم في الصيد التجاري على ظهر السفينة أثناء الإبحار.

مادة (6)

يجب على مالك السفينة إزالة معدات الصيد خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء الرخصة وإلا قامت الهيئة بإزالتها على نفقته، ولا يحق له مطالبة الهيئة بقيمة معدات الصيد الموجودة في البحر- عند إزالتها من قبلها - بعد انتهاء المهلة المحددة للإزالة.

مادة (7)

ويسري في شأن البت في طلب الرخصة المؤقتة والتظلم من القرار الصادر بشأنها، الأحكام المنصوص عليها في المادة (11) من المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2002، بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية.

مادة (8)

يُلغى الترخيص إذا ثبت تقديم معلومات غير صحيحة عند طلب الرخصة أو في حالة مخالفة حكم المادة (5) من هذا القرار .

مادة (9)

على الإدارة العامة لحماية الثروة البحرية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبدالله بن حمد آل خليفة

رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة

البحرية والبيئة والحياة الفطرية

صدر بتاريخ : 16 ربيع الثاني 1426هـ

الموافق: 25 مايو 2005م

الهيئة العامة لحماية الثروة
البحرية والبيئة والحياة الفطرية

رقم الرخصة :

التاريخ :

رخص مؤقتة للصيادين الهواة

تاريخ البدء : تاريخ الانتهاء :

اسم مالك السفينة :

الرقم الشخصي : العنوان :

اسم السفينة : نوع وسنة الصنع :

نوع وقوة المحرك : اسم المرفأ :

جاسم أحمد القصير

المدير العام لحماية الثروة البحرية

الشروط العامة:

- 1- هذه الرخصة مؤقتة ومحدودة المدة حسب التاريخ المبين فيها.
- 2- يجب أن يكون جميع العاملين على ظهر هذه السفينة بحرينيين.
- 3- على مالك السفينة إزالة معدات الصيد قبل انتهاء مدة الرخصة بعشرة أيام ولا يحق له مطالبة الإدارة العامة بتكلفة معدات الصيد الموجودة في البحر بعد انتهاء مدة صلاحية هذه الرخصة.
- 4- يجب على مالك السفينة الالتزام بالقوانين المعدة لحماية الثروة البحرية والمحافظة عليها وعدم استخدام

الطرق الممنوعة حسب هذه القوانين.